دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة

عملاً بأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى تعديل القانون رقم /49/ تاريخ 2026/7/30 (إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد)، راجين التكرم بإحالته إلى اللجان النيابية المختصة تمهيداً للسير به وإقراره وفقاً للأصول، لما يحققه من إنصاف لفئات من المتعاقدين مع الإدارات العامة، وتكريس لمبدأ المساواة بين من يتماثلون في أوضاعهم القانونية والوظيفية.

وتفضلوا، دولة الرئيس، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت

07-08-2026

مقدم الإقتراح

النائب هادي أبو الحسن

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم /49/ تاريخ 2026/7/30
(إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد)

المادة الأولى:

يُستبدل نص المادة الأولى من القانون رقم /49/ تاريخ 2026/7/30 بالنص الآتي:

"يستفيد من أحكام هذا القانون جميع المتعاقدين مع الإدارات العامة الذين أُبرمت عقودهم أو تمت الموافقة عليها أو خضعت لرقابة مجلس الخدمة المدنية، أياً يكن المرسوم أو القرار الذي تم التعاقد بموجبه، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق عليهم أحكامه لجهة الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وسائر الحقوق والتقديمات المرتبطة بذلك، بما فيها تقديمات تعاونية موظفي الدولة."

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

هادي ابو الحسن

الأسباب الموجبة

لما كان المشترع قد أقر القانون رقم /49/ تاريخ 2026/7/30 بهدف معالجة أوضاع فئة من المتعاقدين مع الإدارات العامة الذين جرى التعاقد معهم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ومنحهم حق الاستفادة من نظام التقاعد أو تعويض الصرف، تقديراً لطبيعة المهام الدائمة التي يؤدونها ولتحملهم مسؤوليات الوظيفة العامة طوال سنوات خدمتهم؛

ولما كان هذا القانون قد اقتصر في نطاق تطبيقه على المتعاقدين الذين شملتهم أحكام المرسوم رقم /5240/ تاريخ 2001/4/12، رغم وجود فئات أخرى من المتعاقدين في الإدارات العامة تم التعاقد معها أيضاً بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وخضعت للمعايير القانونية ذاتها من حيث الكفاءة والجدارة والرقابة، وتولت وظائف دائمة وأساسية في الإدارات العامة؛

ولما كان لا يوجد أي مبرر قانوني أو موضوعي للتفريق بين هذه الفئات، وهي تتماثل في أوضاعها القانونية والوظيفية، الأمر الذي يجعل هذا التمييز منافياً لمبدأ المساواة أمام القانون، ولمبادئ العدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص، ويخالف الأسس التي تقوم عليها الوظيفة العامة والتي تربط الحقوق بطبيعة العمل والمسؤوليات الفعلية، لا بتاريخ المرسوم الذي تم التعاقد بموجبه؛

ولما كان تعميم الاستفادة من أحكام القانون على جميع المتعاقدين الذين أُبرمت عقودهم أو تمت الموافقة عليها أو خضعت لرقابة مجلس الخدمة المدنية، يؤدي إلى توحيد المعايير القانونية داخل الإدارة العامة، ويعزز الاستقرار الوظيفي، ويزيل تمييزاً غير مبرر بين فئات متساوية في المركز القانوني والوظيفي؛

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون هذا راجين من المجلس النيابي الكريم إقراره

هادي أبو الحسن